

العروة الوثقى

(312) كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم. [922] مسألة 23 : تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه ، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم. فصل في مستحبات الكفن وهي أمور : أحدها : العمامة للرجل ، ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً ، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره ، الأيمن على الأيسر واليسر على الأيمن من الصدر. الثاني : المقنعة للمرأة بدل العمامة ويكفي فيها أيضاً المسمى. الثالث : لفافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها. الرابع : خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة. الخامس : خرقة أخرى للفتحين تلف عليهما ، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد ، تشدّ من الحَقَوين ، ثم تلفّ على فخذيه لفافاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن. السادس : لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة ، والأولى كونها بُرداً يمانياً ، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً ، خصوصاً في المرأة. السابع : أن يجعل شيء من القُطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ، ويوضع عليه شيء من الحنوط ، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن ، وكذا لو خيف خروج الدم من منخاريه ، وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة ، وكذا ما أشبه ذلك. _____ = كفته نعم اذا لم يكن له من يقوم بامرّه جاز احتساب كفته منها .